

التنبيهات

على رزانة الرباني في الصراة

تأليف الفقير الى الله تعالى

حمدود بن عبدالله التوييجري

غفر الله له ولوالديه



الطبعة الأولى

عام ١٣٨٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع في مطابع القصيم بالرياض

التنبيهات

على رسالة ارلياني في الصراة

تأليف الفقير الى الله تعالى

حمود بن عبدالله التويجري

غفر الله له ولوالديه



الطبعة الاولى

عام ١٣٨٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع في مطبع القصيم بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمده ونسعى إليه ونتوب إليه . ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلامضل له ومن يضل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . اللهم صل على عبدك رسولك محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين . وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد فهذه تنبیهات على النبذة المسیحة (صفة صلاة النبي ﷺ) تأليف الشیخ محمد ناصر الدین الألبانی الدمشقی . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ دمشق .

و قبل ذکر التنبیهات نبدأ بشکر الشیخ الألبانی علی اعتنائه بشأن الصلاة . وعلى انكاره علی المبتدعین في النية . وعلى رده علی من انکر الصلاة علی آل النبي ﷺ . وعلى انکاره علی المحافظین علی التوصلات المبتدعة كالتوسل بالجاه والحرمة والحق وغير ذلك مما لا يجوز التوصل به . والله المسئول ان يجعلنا وآیاه من حزبه المفلحین الذين يدعون الى الخیر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنکر .

التنبيه الاول

قال المؤلف في آخر الصفحة الاولى من مقدمة الطبع وأول الصفحة الثانية منها ما نصه (وقد اظهروا اعجا بهم بالأسلوب الكتابي وطريقة عرضه لـ مدي النبي ﷺ في اعظم ركن من اركان الاسلام . الا وهو الصلاة) ١٩ .

أقول قد سهى المؤلف عفا الله عنا عنه فيما اطلقه من القول بأن الصلاة هي اعظم اركان الاسلام اذ لا بد من تقييد ذلك بما بعد الشهادتين وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين .

وفي الصحيحين ومسند الامام احمد وجامع الترمذى وسنن النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وابتلاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان . وقد رواه محمد بن نصر المروذى في كتاب الصلاة بلفظ بنى الاسلام على خمس دعائم . والباقي بمثله . وفي رواية لمسلم بنى الاسلام على خمسة . والباقي بنحوه .

وروى الامام احمد وابو بكر الآجري عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الاسلام بنى على خمس فذكر مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وفي المسند وصحیح مسلم والسنن عن عمر رضي الله عنه ان جبريل قال للنبي ﷺ أخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد

أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتوئي الزكاة
وتصوم رمضان وتحجج البيت ان استطعت اليه سبيلاً قال صدقـتـ .
ورواه البخاري ومسلم وأهل السنن إلا الترمذـيـ من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه . ففي هذه الأحاديث كلها
الأهم فالأهمـ . ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يؤمر في أول
البعثة بغير الدعاء إلى التوحيد والاقرار برسالته وكان على هذا
في مدة عشر سنين أو نحوها ثم فرضت عليه الصلوات الخمس
بعد . وهذا يدل على الاهتمام بالشهادتين ويidel على أنها اعظم
اركان الإسلام .

وفي الصحيحين والمسنـد والسنـن عن ابن عباس رضي الله
عنـهاـ ان رسول الله ﷺ لما بـعـثـ معاذـاـ إلىـ الـيـمـنـ قالـ انـكـ تـأـتـيـ
قـوـماــ منـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـادـعـهـمـ إـلـىـ شـاهـدـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـاـنـيـ
رـسـولـ اللهـ فـانـهـ فـاعـلـوكـ لـذـلـكـ فـأـعـلـمـهـ أـنـ اللهـ اـفـتـرـضـ عـلـيـهـمـ
خـسـنـاتـ صـلـوـاتـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ .ـ الحـدـيـثـ .

وهـذاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاهـتـامـ بـالـشـاهـدـتـيـنـ وـاـنـهـ اـعـظـمـ أـرـكـانـ إـلـاسـلـامـ
وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ كـفـرـ تـارـكـ الصـلـاـةـ عـمـداـ وـحـلـ دـمـهـ وـمـالـهـ
اـذـ دـعـيـ إـلـىـ فـعـلـهـاـ فـأـصـرـ عـلـىـ التـرـكـ وـلـمـ يـخـتـلـفـواـ فـيـ كـفـرـ تـارـكـ
الـشـاهـدـتـيـنـ اوـ اـحـدـاـهـاـ وـحـلـ دـمـهـ وـمـالـهـ وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـ فـيـ
الـصـحـيـحـيـنـ وـالـمـسـنـدـ وـالـسـنـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ
قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ أـمـرـتـ اـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـقـولـوـاـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ إـلـاـ
الـهـ فـمـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ فـقـدـ عـصـمـ مـنـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ إـلـاـ بـحـقـهـ
وـحـسـابـهـ عـلـىـ اللـهـ .ـ

وفي صحيح مسلم عنه رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال
أمرت ان اقاتل النام حتي يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي
وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله . والاحاديث في هذا كثيرة . وكلها تدل على
الاهتمام بالشهادتين قبل جميع الواجبات وتفيد انها اعظم اركان
الاسلام .

وقد افاد هذان الحديثان وغيرهما من الاحاديث ان الصلاة
من حقوق لا اله الا الله بل هي آكده حقوقها بعد الشهادة بالرسالة
وهذا دليل على ان الصلاة ليست بأعظم اركان الاسلام وانما
اعظم اركانه الشهادتان ثم الصلاة بعدهما . وهذا بين محمد الله
تعالى ولا خلاف فيه بين المسلمين .

وما وقع من المؤلف وفقنا الله وإياه فهو لا شك سهو منه
وقل من يسلم من ذلك ولا معصوم الا الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين .

التنبيه الثاني

قال المؤلف في حاشية صفحة ٤٣ ما نصه (وأما الجماع بين الوضع والقبض فبدعة) اه .

وأقول الجزم بالتبديع فيما ذكر هنا فيه نظر اذ لا يخفى أن من قبض بيمينه على شمائله فقد وضعها عليها ولا يتأتى قبض بدون وضع . والظاهر من الاحاديث أن النبي ﷺ كان يقبض باليمنى على يسرى تارة . وتارة يضعها عليها بدون قبض . والقبض يستلزم الوضع ولا ينعكس . و اذا كان من المعلوم أن القبض لا يكون الا بعد الوضع فكيف يطلق على فاعله أنه مبتدع .

التنبيه الثالث

قال المؤلف في حاشية صفحة ٤٨ تعليقاً على قول النبي ﷺ في الدعاء المشهور . والشر ليس اليك . ما نصه (أي لا ينسب الشر الى الله تعالى لانه ليس من فعله تعالى بل أفعاله عز وجل كلها خير لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة وهذا كله خير لا شر فيه . والشر انا صار شرآ لانقطاع نسبته واضافته اليه تعالى .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهو سبحانه خالق الخير والشر فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله وهذا تنزيه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وذلك خير كله . والشر وضع الشيء في غير محله فإذا وضع في محل لم يكن شرًا فعلم أن الشر ليس إليه) اه.

وأقول في أول كلام الشيخ اللبناني نظر لأن اخراج الشر من افعال الله تعالى يقتضي أن يكون للشر خالق غير الله تعالى وهذا من أقوال المحسوس والقدرة وقد قال الله تعالى (الله خالق كل شيء . وقال تعالى (هل من خالق غير الله . وقال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة . وهذه الآية الكريمة صريحة في رد قول من قال ان الشر ليس من فعل الله تعالى . ومثلها قوله تعالى (وبلوناهم بالحسنات والسيئات - أي بالنعم والمصائب - لعلهم يرجعون . وقوله تعالى (وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله الآية . وقال تعالى اذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال) وقال تعالى (قل من ذا الذي يعصكم من الله إن أراد بكمسوءاً أو أراد بكم رحمة) وقال تعالى اخبرأ عن الجن وانا لا ندرى أشر اريد بن في الارض أم أراد بهم رشدأ .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى وهذا من ادبهم في العبارة حيث اسندوا الشر الى غير فاعل والخير أضافوه الى الله عز وجل انتهى . وقال تعالى (قل هل انبيئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه

الله وغضب عليه وجعل منهم القدرة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكاناً وأضل عن سوء السبيل) .

وقال تعالى (قل افانيئكم بشر من ذلكم النار وعدها الله الذين كفروا وبئس المصير). وقال تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) . وقال تعال (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون) وقال تعالى (فأما من أعطى واتقى . وصدق بالحسنى . فسنسره لليسرى . وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنسره للعسرى) وقال تعالى فأهلمها فجورها وتقوها . إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تبارك وتعالى خالق الخير والشر وأنه لا يكون في الوجود شيء إلا بقضاءه وقدره . وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . وأنه تبارك وتعالى يفعل بمن شاء من عباده خيراً وييسر لهم أسباب ذلك نعمة منه وفضلاً . وي فعل بأخرين شراً وييسر لهم أسباب ذلك حكمة منه وعدلاً لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

وفي الدعاء المأثور عن النبي ﷺ أنه كان يقول اللهم اني أسألك من كل خير خزائنه بيدك . وأعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصححة .

وفي حديث آخر أسألك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً رواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها وصححة الحاكم

ووافقه الذهبي في تلخيصه . وفي حديث المنام المشهور أن الله تعالى قال لنبيه ﷺ يا محمد اذا صليت فقل اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون رواه الترمذى وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ورواه الترمذى حسن غريب ورواه الامام احمد والحاكم وغيرهما من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه . ورواه الحاكم ايضاً من حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه .

وفي هذه الاحاديث مع ما تقدم من الآيات ابلغ رد على من قال ان الله تعالى لم يخلق الشر او ان الله تعالى لا يفعله بأحد من خلقه كما يقول ذلك المحسوس والقدرة الذين هم محسوس هذه الامة .

قال الخطابي انما جعلهم محسوساً لمحاهاة مذهب المحسوس في قولهم بالاصلين وما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثانية وكذلك القدرة يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره .

والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر لا يكون شيء منها الا بمشيئته . وخلقه الشر شرآ في الحكمة كخلقه الخير خيراً . فالامران معأ مضافان اليه خلقاً وایجاداً والى الفاعلين لها من عباده فعلاً واكتساباً انتهى .

وأحسن ما قيل في قوله ﷺ والشر ليس اليك ما نقله النووي

عن الخطابي ونقله ابن الأثير عن المروي انه ارشاد الى الأدب في الثناء على الله تعالى بأن تضاف اليه محسن الامور دون مساوتها على جهة الأدب .

قلت وهذا كما اخبر الله تعالى عن الجن انهم اضافوا الخير اليه واضافوا الشر الى غير فاعل . ومثل ذلك ما في فاتحة الكتاب . إهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين انعمت عليهم غير المضوب عليهم ولا الضالين .

ففي هؤلاء الآيات الكرييات الارشاد الى الأدب في الدعاء والثناء على الله تعالى بأن تضاف اليه محسن الامور كالانعام والهدایة وغير ذلك من أنواع الخير وأن يضاف الشر والغضب وما في معنى ذلك الى غير فاعل مع العلم بأن الله تعالى هو خالق الخير والشر والمتصف بالانعام والغضب .

قال النووي رحمه الله تعالى وأما قوله والشر ليس اليك فيما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقها سواء خيراً وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شمیل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معین وابو بکر بن خزیة والازھري وغيرهم .

والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضاً معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القدرة والختازير

ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء
وحينئذ يدخل الشر في العموم .

والثالث معناه والشر لا يصعد اليك انا يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح .

والرابع معناه والشر ليس شرًا بالنسبة اليك فإنك خلقته
بحكمة بالغة وانا هو شر بالنسبة الى المخلوقين .

والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا
كان عداده فيهم أوصفوه اليهم انتهى .

والقول الرابع هو الذي قرره ابن القيم رحمه الله تعالى كاتقدم
في كلامه فانه قرر أولاً أن الله تعالى خالق الخير والشر ثم قرر
أن الشر انا يكون شرًا بالنسبة الى المخلوقين وأما بالنسبة الى
الخالق فلا يكون شرًا لأنه لا يضع شيئاً الا في محله اللائق به
وهذا معنى قوله لا في خلقه وفعله يعني ان خلقه وفعله للشر لا
يسمي في حقه شرًا لانه تعالى حكيم يضع الاشياء في مواضعها
 وعدل لا يحور ولا يظلم أحداً فعلم من هذا ان الشر ليس اليه
وأن خلقه وفعله كله خير وان تضرر بذلك بعض المخلوقين وكان
شرًا بالنسبة اليهم .

فإن قيل ان كلام الشيخ الالباني قريب من كلام ابن القيم
رحمه الله تعالى فما واجه الاعتراض على الالباني . فالجواب أن
يقال ان بين كلام ابن القيم وبين أول كلام الالباني بوناً بعيداً .
أما الالباني فانه نفى أن يكون الشر من افعال الله تعالى وهذا

هو قول القدرية بعينه واما ابن القيم رحمة الله تعالى فانه أثبت أن الله تعالى خالق الخير والشر ثم نزه أفعال الرب تبارك وتعالى عن الاتصاف بوصف الشر لانه تعالى لا يضع شيئاً الا في موضعه اللائق به وذلك عدل منه تعالى وليس شرًّا بالنسبة اليه وهذا من اقوال أهل الحق .

ولو ان الشيخ الالباني قال ان الشر لا ينسب الى الله تعالى لانه ليس في فعله تبارك وتعالى شرًّا بالنسبة اليه لسلم من الاعتراض ولكن قوله موافقاً لقول ابن القيم رحمة الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم . ثم ان قول الالباني والشر انا صار شرًّا لانقطاع نسبته واضافته اليه تعالى فيه نظر ايضاً لانه يقتضي قطع نسبة الشر واضافته الى الله تعالى بالكلية فلا يقال انه خالق الشر ولا انه يفعل الشر بأحد من خلقه وهذا هو قول القدرية بعينه . والذي عليه أهل السنة والجماعة ان الله تعالى خالق الشر كا انه خالق الخير وأنه يفعل من شاء خيراً وبن شاء شرًّا فالأمران معًا مضافان اليه خلقةً وايجادًا كما قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) وغيرها من الآيات التي تقدم ذكرها .

وانما كان اهل السنة والجماعة يعدلون عن نسبة الشر واضافته الى الله تعالى على وجه الادب في العبارة لا على انه منقطع النسبة والاضافة الى الله بالكلية . ومن تدبر ما قرره الشيخ الالباني في اثناء كلامه لم يشك في حسن عقيدته في باب القدر . وما وقع في أول كلامه وآخره فذلك خطأ في العبارة وقل "أن يسلم من

الخطأ أحد من البشر . والله المسئول أن يوفقنا وإياه وجميع المسلمين لما يحب ويرضى من الأقوال والأعمال . وأن يسلك بالجميع سبيل السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم باحسان إن ربى لسميع الدعاء قريب مجيب .

التبيه الرابع

الرابع قال المؤلف في صفحة ٨٢ ما نصه (صلاة الجنازة)
السنة أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة) اه ثم ذكره في
ال亥اشية أنه رواه البخاري وأبو داود والنسائي . وهذا فيه
إيهام فإن روایة البخاري وأبی داود ليس فيها ذكر السورة وإنما
ذلك في احدى روایتی النسائي وهو ما رواه عن الهيثم بن أبي أبی
قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد قال حدثنا ابی عن طلحة بن
عبد الله بن عوف قال صلیت خلف ابن عباس رضی الله عنہما
على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما
فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق .

وقد رواه الامام الشافعی في مسنده بدون ذكر السورة فقال
أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف

قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنها على جنازة فقرأ
فاتحة الكتاب فلما سلم سأله عن ذلك فقال سنة وحق . اسناده
صحيح على شرط البخاري .

فهذا هو المحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنها ليس فيه
ذكر السورة . وكذا رواه شعبة وسفيان عن سعد بن ابراهيم
بسدون ذكر السورة . فأما روایة شعبة فأخرجها البخاري
والنسائي . وأما روایة سفيان فأخرجها البخاري وأبو داود
والترمذی وقال هذا حديث حسن صحيح .

قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ . قلت ويدل على ذلك
ما ذكرته هنا . ويدل عليه ايضاً ما رواه الشافعی في مسنده
اخبرنا ابن عینة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنها يحير بفاتحة الكتاب على الجنائز
ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة .

وقد رواه الحاکم في مستدرکه من طريق ابن أبي عمر عن
سفيان بن عینة وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم
ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه . قال الحاکم وقد اجمعوا على
أن قول الصحابي سنة حديث مسنـد .

وقال الشافعی ايضاً أخبرنا بعض اصحابنا عن ليث بن سعد
عن الزہری عن ابی امامۃ - وهو ابن سهل بن حنیف - قال
السنة ان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب . وقد رواه النسائي

في سننه فقال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي امامه انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرية الاولى بأم القرآن مخافته ثم يكبر ثلثاً والتسليم عند الآخرة .
اسناده صحيح على شرط الشيغرين .

ثم قال النسائي اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن محمد بن سعيدالدمشقي الفهري عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو ذلك . وهذا اسناد جيد .


وقد رواه الشافعي في مسنده من طريق عمر عن الزهرى حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس انه قال مثل قول أبي امامه .

وقد جاء في هذا الباب احاديث مرفوعة . منها ما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الترمذى ليس اسناده بذلك القوى والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنها قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب . قال وفي الباب عن أم شريك . قلت وهو ما رواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عنها رضي الله عنها قالـت أمـنا رسول الله ﷺ ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

وقال الشافعى في مسنده اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن النبي ﷺ كبر على الميت اربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرية الاولى .

ابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى المدنى وثقة الشافعى وضيقه
غير واحد من الآئمة وتركه بعضهم وقال ابن عقدة ليس بمنكر
الحديث وقال ابن عدي هو كما قال ابن عقدة .

وقد روی هذا الحديث الحاكم في مستدركه مستشهدًا به ولم
يتكلم فيه بشيء وأقره الذهبي . فإن قيل إن الهيثم بن ابيوب
ثقة عند النسائي وقد زاد ذكر السورة مع الفاتحة والزيادة من
الثقة مقبولة . فالجواب أن يقال إنها زيادة شاذة لخالفتها لرواية
شعبة وسفيان والشافعى وكل منهم أوثق واثبت وأجل من
الهيثم بن ابيوب فالعمدة في حديث ابن عباس رضي الله عنها على
روايتهما لا على ما خالفها والله أعلم .



التبنيه الخامس

قال المؤلف في حاشية صفحة ٩٩ مانصه (ولست أشك أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة لانه لم يرد مطلقاً في شيء من احاديث صفة الصلاة) اه والقيام الذي اشار اليه هو القيام بعد الركوع :

وأقول ان الجزم بالتبديع والتضليل فيما ذكر هنا فيه نظر لما رواه النسائي في اول كتاب الافتتاح من سننه الصغرى عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ اذا كان قائماً في الصلاة قبض بيده على شماليه . اسناده جيد .

وقد رواه الدارقطني في سننه من طريق النسائي . ولا اعلم لهذا الحديث معارضاً ولا مخصصاً وظاهره يفيد العموم لما قبل الركوع وما بعده لأن كلامها يسمى قياماً . ومن خصص ذلك بما قبل الركوع فعليه الدليل . وليس في باقي الروايات عن وائل رضي الله عنه ولا في الاحاديث عن غيره ما ينفي وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة فيما بعد الركوع كما يفعل فيما قبله والله اعلم .

وقد ذكر ابن مفلح في الفروع والنكت عن الامام احمد رحمه الله تعالى انه قال ان شاء ارسل يديه - يعني بعد الرفع من الركوع - وان شاء وضع يمينه على شماليه . قال في النكت وقطع به القاضي

في الجامع لأن حالة قيام في الصلاة فأشبه ما قبل الركوع قال
وذكر في المذهب والتلخيص انه يرسلهما بعد رفعه وذكر في
الرعاية ان الخلاف هنا كحالة وضعها بعد تكبيرة الاحرام انتهى .
ومن المعلوم عند العلماء كافة ما كان عليه الامام احمد رحمه
الله تعالى من مزيد التمسك بالآثار والبعد عن البدع والضلالات
وقد قال في هذه الرواية بالتحميم بين ارسال اليدين في القيام
بعد الركوع وبين وضع اليمين على الشهال . والقول بالوضع هو
الصواب لعموم حديث وائل الذي ذكرنا والله اعلم .

التنبيء السادس

قال المؤلف في صفحة ١٠٠ ما نصه (وكان احياناً يرفع
يديه اذا سجد) اه وقال ايضاً في صفحة ١١٢ ما نصه (وكان يرفع
يديه مع هذا التكبير احياناً) اه يعني به التكبير عند الرفع من
السجود . وقال مثل ذلك في صفحة ١١٥ وقال ايضاً في صفحة
١٣٣ ما نصه (وكان يرفع يديه مع هذا التكبير احياناً) اه
يعني به التكبير عند القيام من السجود الى الركعة الرابعة .
وجميع ما ذكره في هذه الموضع مردود بالhadith المتفق

على صحته عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في السجود رواه مالك وأحمد والشیخان وائل السنن. وفي رواية للبخاري والنسائي ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود . رفي رواية للشافعی وأحمد ومسلم ولا يرفعها بين السجدين رواه أهل السنن بهذا اللفظ وقال الترمذی حديث حسن صحيح وفي رواية مسلم ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجدة .

وروى الإمام احمد ايضاً في مسنده والبخاري في جزء رفع اليدين وأبو داود والترمذی والدارقطنی في سنته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ انه كان لا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد قال الترمذی حديث حسن صحيح وصححه ايضاً احمد والبخاري وابن خزيمة وابن حبان : وروى الدارقطنی ايضاً والبيهقی من طريق حاد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال هل أريك صلاة رسول الله ﷺ فكبير ورفع يديه ثم كبير ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدين .

وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة انه ﷺ كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة اذا أراد ان يركع اذا رفع رأسه من الرکوع وفي بعضها انه كان يفعل ذلك اذا قام من التشهد الاول وكلها توافق حديث ابن عمر وعلي وابي موسى رضي الله عنهم وترد

الروايات الشاذة انه كان يرفع يديه في السجود والرفع منه . قال العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى في الهدى روی عنہ - يعني عن النبي ﷺ - انه كان يرفعهما - أي يرفع يديه اذا خر للسجود - وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم وهو وهم فلا يصح ذلك عنه البتة . والذي غره ان الراوي غلط من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع . الى قوله كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوي ووهمه فصححه .

وقال صاحب القاموس في كتابه سفر السعادة . الذي ورد في بعض الاحاديث انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع سهو والرواية الصحيحة انه كان يكبر في كل خفض ورفع انتهى .

وقد جاء في رفع اليدين في السجود وفي كل خفض ورفع احاديث ضعيفة جداً . منها ما رواه الامام احمد وابن ماجه من حديث اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد . اسماعيل بن عياش فيه مقال .

قال النسائي ضعيف وقال مسلم في مقدمة صحيحه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا زكريا بن عدي قال قال لي ابو اسحاق الفزاري لا تكتب عن اسماعيل بن عياش ما روی عن المعروفين ولا عن غيرهم . وقد وثقه احمد وابن معين ودحيم والفلاس والبخاري والفسوبي وابن عدي في أهل الشام

وضعفوه في الحجازيين . وذكر البيهقي عن البخاري انه قال
اسعاعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق . وقال
الطبراني في معجمه الصغير حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة
قال سمعت يحيى بن معين يقول اساعاعيل بن عياش ثقة فيما روى
عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضائع فخلط
في حفظه عنهم .

وقال دحيم هو في الشاميين غاية وخلط عن المدينيين وقال
عمرو بن علي اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث عن
أهل المدينة فليس بشيء .

قلت وهذا الحديث من روايته عن اهل المدينة فالحديث لذلك
ضعيف والمحفوظ عن ابي هريرة رضي الله عنه ما رواه ابو داود
من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن كاسياً تقياً قريباً ان شاء الله تعالى .
ومنها ما رواه الامام احمد ايضاً من حديث اساعاعيل بن عياش
عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها عن
النبي ﷺ مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه . والكلام في
هذا الحديث مثل الكلام في الذي قبله . والمحفوظ عن ابن عمر
رضي الله عنها نفي الرفع في السجدة كما تقدم قريباً .

ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث رفدة بن قضاة الغساني
حدثنا الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده
عمير بن حبيب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يرفع يديه
مع كل تكبير في الصلاة المكتوبة . قال النسائي رفدة بن قضاة

ليس بالقوى وقال البخاري في احاديثه مناكير وقال ايضاً لا يتبع في حديثه وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال الامام احمد لا اعرف رفدة .

وعبد الله بن عبيد قيل لم يسمع من أبيه قال الامام احمد ويحيى بن معين في هذا الحديث ليس ب صحيح ولا يعرف عبد الله بن عبيد بن عمير يحدث عن أبيه شيئاً ولا عن جده .

ومنها ما رواه ابن ماجه ايضاً من حديث عمر بن رياح عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة . قال البخاري رحمه الله تعالى حدثني عمرو بن علي - يعني الفلاس - قال عمر بن رياح ابو حفص الضرير البصري عن ابن طاووس دجال .

وقال النسائي متروك الحديث . ومنها ما رواه الامام احمد

في مسنده وابو داود في سننه من حديث ابن هبعة عن ابن هبيرة عن ميمون المكي انه رأى ابن الزبير عبد الله وصلى بهم يشير بكفه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينحضر للقيام فيقوم فيشير بيديه قال فانطلقت الى ابن عباس رضي الله عنها فقلت له اني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر احداً يصليها فوصف له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله ﷺ فاقتصرت بصلاحة ابن الزبير .

ابن هبعة قال فيه يحيى بن معين ليس بالقوى . وقال ايضاً هو ضعيف قبل ان تحرق كتبه وبعد احتراقها .

وقال يحيى ايضاً وابو زرعة لا يحتاج به . وقال النسائي ضعيف . وقال البخاري حدثنا محمد حدثنا الحميدي عن يحيى بن سعيد انه كان لا يراه شيئاً . وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي . وميمون المكي مجھول .

ومنها ما رواه ابو داود والنسائي في سنديها من حديث النضر بن كثير - يعني السعدي - قال صلی الى جنبي عبد الله بن طاووس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاه وجهه فانكرت ذلك قلت لو هيб بن خالد فقال له وهيب تصنع شيئاً لم أر احداً يصنعه قال ابن طاووس رأيت ابي يصنعه وقال ابي رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي ﷺ يصنعه .

قال المنذري في تهذيب السنن . النضر بن كثير ابو سهل السعدي البصري ضعيف الحديث وقال الحافظ ابو احمد النيسابوري هذا حديث منكر من حديث ابن طاووس . قلت وقال ابو حاتم في النضر بن كثير فيه نظر وقال البخاري عنده مناكير وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال .

اذا علم ما ذكرنا فأصح ما رأيته في هذا الباب ما رواه النسائي في سننه . اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته واذاركع

و اذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود حق يحاذى بها فروع اذنيه .

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي ﷺ رفع يديه . فذكر مثله .

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان اذا دخل في الصلاة فذكر نحوه و زاد فيه واذا رکع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك .

وهذه روایات شاذة انفرد بخارجها النسائي وقد رواها الائمة بدون ذكر الزيادة الشاذة . فأما حديث شعبة فقال البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفع اليدين حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك و سليمان بن حرب قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ اذا كبر رفع يديه واذا رکع واذا رفع رأسه من الركوع .

وقال البخاري ايضاً حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يرفع يديه اذا كبر واذا رکع واذا رفع رأسه من الركوع حذاء اذنيه .

وقال ابو داود في سنته حدثنا حفص بن عمر اخبرنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ يرفع يديه اذا كبر واذا رکع واذا رفع رأسه من الرکوع حتى يبلغ بها فروع اذنيه .

وقال النسائي في سنته اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وكان من اصحاب رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال اذنيه واذا أراد ان يركع واذا رفع رأسه من الرکوع .

وروى الدارقطني في سنته من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن قتادة . فذكر نحو ما تقدم . فهو لاء ستة من الائمة الاثبات رروا حديث شعبة ولم يذكروا ما ذكره ابن أبي عدي عنه من رفع اليدين اذا سجد واذا رفع رأسه من السجود .

واما حديث سعيد بن ابي عربة فرواه مسلم في صحيحه عن محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة . وليس فيه ذكر رفع اليدين اذا سجد واذا رفع رأسه من السجود وقال البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفع اليدين حدثنا خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن نصر بن عاصم حدثهم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ يرفع يديه اذا رکع واذا رفع رأسه من الرکوع حتى يحافي بها فروع اذنيه .

وقال النسائي في سننه أخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا
يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن
عاصم انه حدثهم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى
رسول الله ﷺ يرفع يديه اذا رفع رأسه من الركوع
حتى يعادي بها فروع اذنيه .

قال النسائي يزيد بن زريع من اثبت اصحاب سعيد بن ابي
عروبة . وقال النسائي ايضاً أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن
مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ حين
دخل في الصلاة رفع يديه وحين رفع رأسه من الركوع
حتى حادثنا فروع اذنيه .

وقال النسائي ايضاً أخبرنا علي بن حجر قال انينا اسماعيل
عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثي عن مالك بن
الحويرث رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه
اذا كبر اذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغتا فروع
اذنيه . فهو لاء ثلاثة من الائمه الاثبات رووا حديث سعيد بن
ابي عروبة ولم يذكروا ما ذكره عبد الاعلى من رفع اليدين اذا
سجد اذا رفع رأسه من السجود .

واما حديث هشام الدستوائي فقال ابن ماجه في سننه حدثنا
حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام عن قتادة
عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أأن

رسول الله ﷺ كان اذا كبر رفع يديه حق يحملها قريباً من اذنيه
و اذا رفع صنعاً مثل ذلك و اذا رفع رأسه من الركوع صنعاً مثل
ذلك . فهذا يزيد بن زريع وهو من الحفاظ الاعلام روى حديث
هشام الدستوائي ولم يذكر ما ذكره معاذ عن أبيه من رفع اليدين
اذا رفع رأسه من السجود .

ويزيد ومعاذ ليسا سواه عند اهل العلم بالرجال . اما يزيد
فقال فيه ابن معين ثقة مأمون وقال ابو حاتم ثقة امام وقال
الامام احمد ما اتقنه ما احفظه . واما معاذ فقال فيه ابن معين
صدقوق ليس بحججة وقال ابن عدي له حديث كثير ربما يغلط
وأرجو انه صدقوق .

ومما ذكرنا يعلم شذوذ رواية ابن ابي عدي عن شعبة . ورواية
عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عربة . ورواية معاذ بن هشام عن
أبيه . وما يدل على شذوذ رواياتهم ايضاً ما رواه حماد بن سلمة
وابو عوانة عن قتادة .

فاما حديث حماد بن سلمة فقال البخاري رحمة الله تعالى في
جزء رفع اليدين حدثنا موسى بن اسمايل حدثنا حماد بن سلمة
ابناؤنا قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله
عنه أن النبي ﷺ كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه الى فروع
اذنيه و اذا رفع رأسه من الركوع فعل مثله .

واما حديث ابي عوانة فقال مسلم في صحيحه حدثنا ابو كامل
المحدري حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك

ابن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا كبر رفع يديه حق يحادي بها اذنيه و اذا رفع يديه حق يحادي بها اذنيه و اذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله من حمده فعل مثل ذلك وقدرواه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن عبدالعزيز عن أبي كامل فذكره بنحوه .

فهذا هو المحفوظ عن قتادة ليس فيه ذكر رفع اليدين اذا سجد و اذا رفع رأسه من السجود . وما يدل على شذوذ الرواية بذلك ايضاً ما رواه الشیخان في صحيحهما من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه اذا صلى كبر ورفع يديه و اذا أراد ان يركع رفع يديه و اذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا .

فهذه الرواية المتفق على صحتها تافق ما رواه الائمة الاثبات من حديث قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه وترد ما شذ به من شذ عنهم . والعمدة في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه على هذه الرواية وعلى ما وافقها و ايضاً فان الروايات التي فيها ذكر الرفع في السجود والرفع منه قد عنعنها قتادة وهو مدلس وهذه علة اخرى غير الشذوذ والله اعلم .

ومن أصح ما رأيته ايضاً في رفع اليدين عند الرفع من السجود ما رواه ابو داود في سننه حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة

حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني علقة بن وائل عن أبي حجر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شمالة بيمنيه وادخل يده في ثوبه قال ، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته . قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه .

قال أبو داود روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجدة ، قلت وحديث همام رواه مسلم في صحيحه عن زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقة بن وائل ومولى لهم أنها حدثاه عن أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه .

وقد روي حديث علقة من وجه آخر وليس فيه ذكر الرفع

اذا رفع من السجود . قال البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفع
اليدين حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين أنسانا قيس بن سليم
العتبري قال سمعت علامة بن وائل بن حجر حدثني أبي قال
صليت مع النبي ﷺ فكبّر حين اقتتحم الصلاة ورفع يديه ثم
رفع يديه حين أراد ان يركع وبعد الركوع . اسناده صحيح
على شرط مسلم .

وقد رواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر عن عبد الله
بن المبارك عن قيس بن سليم فذكره بنحوه واسناده جيد .
وروي هذا الحديث ايضاً من وجه آخر عن وائل رضي الله
عنه وليس فيه ذكر الرفع اذا رفع من السجود . قال البخاري
رحمه الله تعالى في جزء رفع اليدين حدثنا محمد بن مقاتل أنسانا
عبد الله - يعني ابن المبارك - أنسانا زائدة بن قدامة حدثنا
عاصم بن كلبي الجرمي حدثنا أبي ان وائل بن حجر رضي الله
عنه اخبره قال ، قلت لانظرن الى صلاة رسول الله ﷺ كيف
يصلّى قال فنظرت اليه قال ، فكبّر ورفع يديه ثم لما اراد ان
يرکع رفع يديه مثلها ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها . اسناده
جيد . وقد رواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر عن عبد الله
بن المبارك . ورواه البخاري ايضاً من حديث ابن ادريس عن عاصم
بن كلبي . ورواه النسائي ايضاً والدارقطني من حديث سفيان
عن عاصم بن كلبي ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث
بشر بن المفضل عن عاصم بن كلبي .

ورواه الدارقطني ايضاً من حديث جرير وصالح بن عمر
الواسطي وابي الا هوص كلهم عن عاصم بن كلبي
فهذه الروايات المتعاضدة تدل على شذوذ ما في رواية أبي
داود من ذكر الرفع اذا رفع من السجود والله اعلم . وقد
روى الدارقطني في سننه من طريق هشيم وجرير عن حصين
بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال
صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقة بن وائل عن أبيه
رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتح
الصلاوة اذا ركع واذا سجد . وقد رواه البخاري في جزء رفع
اليدين وليس فيه ذكر الرفع عند السجود فقال حدثنا مسدد
حدثنا خالد حدثنا حصين عن عمرو بن مرة قال ، دخلت مسجد
حضرموت فاذا علقة بن وائل يحدث عن أبيه رضي الله عنه ،
قال كان النبي ﷺ يرفع يديه قبل الركوع . فقد اختلفت
الرواية عن علقة بن وائل عن أبيه كما ترى ، ففي رواية أبي
داود أن النبي ﷺ كان يرفع يديه اذا رفع رأسه من السجود .
وفي رواية الدارقطني انه كان يرفع يديه اذا سجد وليس
ذلك في رواية مسلم ولا رواية البخاري والنسائي . وهذا مما يدل
على ان هذه الزيادة الشاذة غير محفوظة . وأما رواية عاصم بن
كلبي عن أبيه عن وائل رضي الله عنه فلم يختلف فيها . والأخذ
بها أولى من الأخذ بما اختلف فيه لا سيما وقد اعتضدت رواية عاصم
برواية همام التي خرجها مسلم في صحيحه وبرواية قيس بن سليم
التي رواها البخاري والنسائي وبالاحاديث الكثيرة الصحيحة
ما تقدم ذكره وما سيأتي قريباً وما لم يذكر هنا والله أعلم .

وقد اعتمد الشيخ الالباني في اثبات رفع اليدين في السجود والرفع منه على ما ذكرنا من الروايات الشافية عن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر رضي الله عنها ولا ينبغي الاعتداد على مثلها لشذوذها ومخالفتها لما هو اصح منها وهو ما تقدم في حديث ابن عمر وعليه رضي الله عنهم . والله أعلم .

التبيه السابع

قال المؤلف في حاشية صفحة ١٠٠ ما نصه (وعمل به امام السنة احمد بن حنبل) اه يعني بذلك رفع اليدين عند السجود . وأقول ان أراد الشيخ الالباني ان احمد رحمه الله تعالى كان مداوماً على هذا وأنه كان مذهبة كما هو ظاهر عبارته في حاشية صفحة ١١٢ فهذا غير صحيح عن احمد رحمه الله تعالى . وان أراد انه قال به او فعله في بعض الاحيان ولم يداوم عليه فهذا قد نقل عن احمد رحمه الله تعالى وال الصحيح عنه خلافه . وفي المسألة عنه ثلاثة روايات احداها ان الرفع خاص بثلاثة مواضع الاول عند افتتاح الصلاة . والثاني عند الركوع . والثالث عند الرفع منه وقد نقل هذا من فعل احمد رحمه الله تعالى . وقوله .

قال ابو داود رحمه الله تعالى رأيت احمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع كرفعه عند افتتاح الصلاة يحيى باذن أذنيه وربما قصر عن رفع الافتتاح . وقال حنبل سمعت أبا عبد الله وسأله رجل عن رفع اليدين في الصلاة فقال يروى عن رسول الله ﷺ من غير وجه وعن اصحابه انهم فعلوه اذا افتحوا اذا أرادوا ان يركعوا اذا رفع رأسه من الركوع . قلت له فبين السجدين قال لا قلت اذا أراد ان ينحط ساجداً قال لا فقال له عباس العنبرى يا أبا عبد الله أليس يروى عن النبي ﷺ أنه فعله قال هذه الاحاديث اقوى وأكثر .

وهذه الرواية هي أشهر الروايات عن الامام احمد رحمه الله تعالى وعليها جماهير الخنابلة قديماً وحديثاً وهي المذهب عند المؤخرين منهم وحکاها الترمذى في جامعه عن احمد ولم يحك عن غيرها . والأدلة عليها من الاحاديث الصحاح والحسان كثيرة جداً وليس هذا موضع ذكرها .

وقد تقدم ايراد جملة منها في التنبيه السادس . الرواية الثانية ان الرفع في أربعة مواضع . في الثلاثة التي تقدم ذكرها والرابع اذا قام من التشهد الاول . وهذا اختيار الامام شيخ الاسلام أبي العباس ابن تيمية وجده أبي البركات وصاحب الفائق وابن عبدوس في تذكرته قال ابن مفلح في الفروع وهو اظهر وكذا قال حفيده في المبدع وقال المرداوى في الانصاف وهو الصواب وذكر شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قول طائفة من

الحنابلة والشافعية وغيرهم انتهى ويدل هذه الرواية عدة احاديث من الصحيح يأتي ذكرها قريباً ان شاء الله تعالى .

وهذه الرواية ارجح الروايات عندي لصحة دليلها وسلامته من المعارض . قال الخطابي رحمه الله تعالى وأما ما روي في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد بذلك عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة الانصاري وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات . قلت بل قد ذكر ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى . قال النووي في شرح مسلم والشافعي قول انس « يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يفعله وصح ايضاً من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة .

قلت أما حديث ابن عمر رضي الله عنها فهو مروي من ثلاثة اوجه كلها صحيحة . الوجه الاول ما رواه البخاري في صحيحه وأبو داود في سنته من حديث عبيد الله بن عمر العمري عن فاعع ان ابن عمر رضي الله عنها كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذار كع رفع يديه اذا قال سمع الله من حمد رفع يديه اذا قال من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنها الى النبي ﷺ . الوجه الثاني قال البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفع

اليدين حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن عبيد الله
بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله
عنه عن النبي ﷺ انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة و اذا
أراد ان يركع و اذا رفع رأسه و اذا قام من الركعتين يرفع يديه
في ذلك كله وكان عبد الله يفعله . اسناده صحيح رجاله كلهم من
رجال الصحيحين وقد رواه النسائي في سننه عن محمد بن عبد
الأعلى الصناعي عن معتمر به وفي روایته و اذا قام من الركعتين
يرفع يديه كذلك حذو المنكبين . و اسناده صحيح على شرط
مسلم .

الوجه الثالث قال الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده
حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كلبي عن محارب بن دثار
قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يرفع يديه كلها ركع وكلها رفع
رأسه من الركوع قال فقلت له ما هذا قال كان النبي ﷺ اذا
قام في الركعتين كبر ورفع يديه . اسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد رواه البخاري في جزء رفع اليدين فقال حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم الحنظلي حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كلبي عن
محارب بن دثار . رأيت ابن عمر رضي الله عنهما رفع يديه في
الركوع فقلت له مه ذلك فقال كان رسول الله ﷺ اذا قام من
الركعتين كبر ورفع يديه . اسناده صحيح على شرط مسلم ورواه
ابو داود في سننه عن عثمان بن ابي شيبة و محمد بن عبيد المحاربي
قالا حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كلبي عن محارب بن دثار

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه اسناده جيد وهو من جهة عثمان بن أبي شيبة صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه فرواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري في جزء رفع اليدين وائل السنن الاربعة من حديث عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب الرسول ﷺ احدهم أبو قتادة ابن ربعي قال أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ كان اذا قام في الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حق يحاذى بها منكبيه ثم قال الله أكبير وإذا اراد ان يركع رفع يديه حق يحاذى بها منكبيه فإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل فإذا قام من الثنين كبر ورفع يديه حق يحاذى بها منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة .

هذا لفظ احدى روایتی ابن ماجه . وفي روایة للبخاري فقالوا كلهم صدق . وفي روایة احمد وابي داود والترمذی والرواية الأخرى لابن ماجه قالوا صدق هكذا كان يصلی رسول الله ﷺ قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وصححه البخاري كما سیأتي وابن خزيمة وابن حبان وقال ابن القیم رحمه الله تعالى حديث أبي حميد حديث صحيح متلقی بالقبول لا علة له .

قلت واسانید المذکورین كلها على شرط مسلم . وفي الباب ايضاً عن علي بن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهما . فاما

حديث علي رضي الله عنه فرواه الامام احمد في مسنده والبخاري في جزء رفع اليدين وابو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى في سنتهم من حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته وأراد ان يركع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر .

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وصححه ايضاً ابن خزيمة وابن حبان . وذكر الحال عن اسماعيل بن اسحاق الثقفى قال سئل احمد رحمه الله تعالى عن حديث علي رضي الله عنه فقال صحيح . وقال البخارى في جزء رفع اليدين ما زاد ابن عمر وعلي وابو حميد رضي الله عنهم في عشرة من اصحاب النبي ﷺ انه كان يرفع يديه اذا قام من السجدين كله صحيح اتهى .

وقوله هنا وفي الحديث اذا قام من السجدين معناه اذا قام من الركعتين . نبه على ذلك الترمذى في جامعه . وقد جاء مصراحاً به في احدى روایتى البخارى ولفظه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه اذا كبر للصلوة حذو منكبيه اذا أراد ان يركع اذا رفع رأسه من الركوع اذا قام من الركعتين فعمل مثل ذلك . وأما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه ابو داود في سنته من حديث

الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله ﷺ اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه و اذا رفع فعمل مثل ذلك و اذا رفع للسجود فعل مثل ذلك و اذا قام من الركعتين فعمل مثل ذلك :
اسناده صحيح على شرط مسلم .

الرواية الثالثة عن الامام احمد رحمة الله تعالى ان الرفع في كل خفض ورفع ذكرها القاضي وغيره . وهذه الرواية خلاف المشهور عنه وهي اضعف الروايات . والعمل عن احمد وجمahir الحنابلة او جميعهم على خلافها . ومن جعلها مذهبـاً لا حمد فهو جاهل بمذهبـه .

وقد تقدم نصـه على خلافها في رواية حنبل . وقال ابو داود قيل له - يعني لا حمد - بين السجدين أرفع يدي قال لا . ويحتمل أن احمد رحمة الله تعالى أراد بقوله في كل خفض ورفع الركوع والرفع منه ويؤخذ ذلك مما ذكره صاحب المغني عن الامام احمد رحمة الله تعالى أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال في كل خفض ورفع وقال فيه عن ابن عمر وابي حميد احاديث صحاح انتهى .

فظاهر احتجاجـة بأحاديث ابن عمر وابي حميد رضي الله عنـهم يدلـ على أنه اراد بالخفـض والرفع الركـوع والرفع منه لأنـ الـاحـادـيـث الصـحـيـحـه عنـ ابنـ عـمـرـ وـابـيـ حـمـيدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـماـ جاءـتـ بـذـلـكـ وـلمـ تـجـيءـ بـالـرـفـعـ فـيـ السـجـودـ وـالـرـفـعـ مـنـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

التبیه الثامن

قال المؤلف في حاشية صفحة ١٠١ ما نصه (ووجه مخالفته البعير بوضع اليدين قبل الركبةين هو أن البعير يضع أول ما يضع ركتبيه وما في يديه كما في لسان العرب وغيره من كتب اللغة وذكر مثله الطحاوي في مشكل الآثار . وشرح معاني الآثار . وقد اغرب ابن القيم فقال انه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة ويرد عليه المصادر التي أشرنا إليها فلتراجع) اه وأقول هذا المنقول عن ابن القيم رحمة الله تعالى مقطع من كلام له في زاد المعاد ولو استوفاه الناقل لكان أولى .

ونص كلام ابن القيم رحمة الله تعالى . وأما ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا سجد احدكم فلا يبرك كا يبرك البعير ولি�ضع يديه قبل ركتبيه . فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره فإنه اذا وضع يديه قبل ركتبيه فقد بررك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولا . ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركتبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا بررك وضع ركتبيه أولا فهذا هو المنهي عنه . وهو فاسد لوجه احدهما ان البعير اذا بررك فانه يضع يديه اولا وتبقى رجلاه قائمتين فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الارض وهذا هو الذي نهى

عنه عليه السلام وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الارض منه الأقرب منها فالاقرب وأول ما يرتفع عن الارض منه الاعلى فالاعلى و كان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو عليه السلام نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي وقت السلام كاذناب الخيل الشمس فهدي المصلي مخالف ل Heidi الحيوانات .

الثاني أن قولهم ركبنا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وانا الركبة في الرجلين وان اطلق اللتين في يده اسم الركبة فعلى سبيل التغليس . انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى وقوله هذا غير مدفوع واستغراب المؤلف له هو المستغرب في الحقيقة .

وأما قول بعضهم ان ركبتي البعير في يديه وهو الذي نقله المؤلف عن لسان العرب وغيره فقد رد صاحب القاموس في كتابه سفر السعادة وقال الذي قال ركبنا البعير في يديه وهم غلط وخالف قول ائمة اللغة . وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان . ركبة بضم أوله وسكون ثانية وباء موحدة بلفظ الركبة التي في الرجل من البعير وغيره .

وهذا القول من صاحب القاموس وياقوت موافق لقول ابن القيم رحمه الله تعالى وبه يرد ما ادعى عليه من الاغراب والله أعلم .

ولا يخفى على الصبيان الصغار فضلا عن الرجال الكبار ان البعير اذا أراد البروك وضع يديه اولا ثم رجليه . والمصلي اذا قدم يديه على ركبتيه في السجود فقد برك كا يبرك البعير بلا شك . واذا قدم ركبتيه على يديه عند القيام من السجود فقد قام كما يقوم البعير وكذلك من اعتمد بيديه على الارض ورفع ركبتيه قبلها اذا قام من التشهد الاول .

فهذا متشبه بالبعير عند قيامه والاول متشبه به عند بروكه وكل ذلك منهي عنه وعلة النهي التشبه بالبعير في هيئة بروكه وهيئة قيامه وسواء قيل ان ركبتي البعير في يديه او في رجليه فلا عبرة بذلك وانما الاعتبار بالهيئة الفعلية . ومن توقف فيما ذكرنا من التشبه فليشاهد البعير عند بروكه وعند قيامه وليشاهد المقدم ليديه عند السجود والمقدم لركبتيه عند القيام حتى يرى تمام المشابهة منها للبعير .

وهذا مما يستدل به على وقوع الغلط فيما رواه الدراوردي من حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم . فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهم فرواوه الدارقطني في سنته من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه . ورواوه الحاكم في مستدركه بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه أبو داود والنسائي
والدارقطني في سنتهم من حديث الدراوري عن محمد بن عبد الله
بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله ﷺ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير ولি�ضع يديه قبل ركبتيه . وقد اختلف الائمة في
الدراوري فوثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وقال أحمد
كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا
حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء وربما
قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر وقال
أبو زرعة كان سيء الحفظ وربما حدث من حفظه السيئ فيخطيء
وقال النسائي ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر
وقال أبو حاتم لا يحتاج به وقال الساجي كان من أهل الصدق
والأمانة إلا أنه كثير الوهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث
يغلط . قلت فلعل ما في هذين الحديثين من اغلاطه والله أعلم .
قال ابن القيم رحمة الله تعالى وكان يقع لي أن حديث أبي
هريرة رضي الله عنه . ما انقلب على بعض الرواية متنه وأصله
ولعله ولি�ضع ركبتيه قبل يديه . وقال علي القاري الذي يظهر
لي والله أعلم أن هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواية وأنه
كان ولا يضع يديه قبل ركبتيه وقال صاحب القاموس في سفر
السعادة . في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهم من بعض
الروايات لأن أول الحديث ينقض آخره فإن البعير يضع يديه قبل

ركبتيه حال البروك والذي قال ركبة البعير في يديه وَهُمْ وَغَلْطَ
وَخَالِفُ قَوْلَ أَئمَّةِ الْلُّغَةِ .

قلت وقد رواه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن
الحسن عن أبي الزفاد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي ﷺ قال يعمد أحدكم فيبروك في صلاته برُوك الجمل رواه
أهل السنن إلا ابن ماجه وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه
من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه انتهى .

وهذه الرواية سالمه من الانقلاب الذي في رواية الدراوردي
وإذا فسرت بالتفسيير الصحيح المعروف بالمشاهدة من بروك البعير
صارت موافقة لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قالرأيت
رسول الله ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه رواه اهل السنن وقال الترمذى حسن
غريب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الذهبي على
شرط مسلم .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ولا يقدح فيه ان في سنته
شريك القاضي وليس بالقوى لأن مسلماً روى له فهو على شرطه .
قلت وروى له البخاري في صحيحه تعليقاً . ول الحديث وائل هذا
شاهد من حديث أنس رضي الله عنه قالرأيت رسول الله ﷺ
انخط بالتكبير حتى سبقت ركبتيه يديه رواه الدارقطني والحاكم
والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيفيين ولا اعرف له
علة ولم يخرجاه . وأقره الذهبي في تلخيصه

قال البخاري رحمه الله تعالى حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لا يتابع عليه فيه محمد بن عبد الله بن الحسن قال ولا ادري سمع من أبي الزناد ألم لا . وقال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبّت من هذا . يشير الى ما رواه الدراوري عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذى والعمل عليه - يعني حديث وائل - عند أكثر أهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه و اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

وقال الامام احمد رحمه الله في كتاب الصلاة . و خصلة قد غلت على الناس في صلاتهم وقد يفعله شبانهم و اهل القوة والجلد منهم ينحط احدهم من قيامه للسجود ويضع يديه على الارض قبل ركبتيه و اذا نهض من السجود او بعد ما يفرغ من التشهد يرفع ركبتيه من الارض قبل يديه وهذا خطأ و خلاف ما عليه الفقهاء و اما ينبغي له اذا انحط من قيامه للسجود ان يضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبته بذلك جاء الامر عن النبي ﷺ فأمروا بذلك و انهوا من رأيتكم يفعل ذلك انتهى .

و قد روی حديث أبي هريرة رضي الله عنه مستقيم المتن على وفق ما جاء في حديث وائل وأنس رضي الله عنهما ولكن اسناده ضعيف . فروى البيهقي من طريق ابراهيم بن موسى عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل

يديه ولا يبرك بروك الجمل . قال البيهقي وكذلك رواه ابو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل الا أن عبد الله بن سعيد المقري ضعيف .

قلت ورواه الترمذى في جامعه تعليقاً وقال فيه عن عبد الله بن سعيد المقري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال وبعد الله بن سعيد المقري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره انتهى .

ويتأيد حديث عبد الله بن سعيد بما تقدم عن وائل وأنس رضي الله عنها . ويرؤيه أيضاً ما رواه ابو داود في سننه باسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة . وفي لفظته ان يعتمد الرجل على يديه اذا نھض في الصلاة .

قال ابن القيم رحمة الله تعالى ولا ريب انه اذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليها فيكون قد أوقع جزاً من الصلاة معتمداً على يديه بالارض . وايضاً فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء فإذا نھى عن ذلك كان نظيره كذلك انتهى .

فإن قيل إن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه . وظاهر هذا الحديث أنه معارض لما في حديث ابن عمر رضي الله عنها .

فالجواب ان يقال ليس هذا مَا نحن فيه فما نحن هذه الجلسة
تسمى جلسة الاستراحة ومن اعتمد على الارض اذا أراد أن
يقوم من هذه الجلسة فاما يعتمد بيديه وها بحذاء جنبيه لا من
امامه فلا يكون متشبهاً بالبعير حال قيامه .

قال العيني في شرح البخاري فيه بيان الكيفية بأن يجلس أولًا
ثم يعتمد ثم يقوم . قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير .
قلت وهذا يفعله من تشق عليه المبادرة بالقيام كالشيخ ومن
به علة ونحوهم . وقد روي أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك لما
بدّن — أي أخذه اللحم .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري لما ذكر قوله ﷺ
« لا تبادروني بالقيام فاني قد بدّنت » قال فدل على أنه يفعلها
لهذا السبب فلا تشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك انتهى .
وما ذكرنا يعلم أن الاعتماد المنبي عنه في حديث ابن عمر رضي
الله عنها هو ما كان فيه تشبه بالبعير عند بروكه وعند قيامه .
وما جاء في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه فهو أن
يعتمد بيديه على الارض وها بحذاء جنبيه لا من امامه . وهذا
الاعتماد نوع وما في حديث ابن عمر رضي الله عنها نوع آخر فلا
تعارض حينئذ بين الحديثين والله أعلم .

التبنيـه التاسع

قال المؤلف في صفحة ١١٢ وكان يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً . يعني عند الرفع من السجدة . ثم قال المؤلف في الحاشية مانصه (وبالرفع هنا وعند كل تكبيرة قال احمد) اه ونحوه في صفحة ١١٥ وحاشيتها . وظاهر كلام المؤلف في هذين الموضعين أن هذا هو قول احمد وليس له قول غيره .

وقد تقدم في التبنيـه السابع أن هذا هو اضعف الروايات عن الامام احمد وأن الصحيح عنه الرفع في ثلاثة مواضع لا غير عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وهذا هو الذي حکاه الترمذی عن احمد ولم يحك عنه غيره . ونقله عنه أيضاً ابو داود وحنبل ونقلأ ايضاً نصه بخلاف ما قرره الشيخ الألباني في هذين الموضعين وقد تقدم كل هذا في التبنيـه السابع فليراجع .

التنبية العاشر

قال المؤلف في حاشية صفحة ١١٢ نقاً عن بدائع الفوائد
لابن القيم رحمه الله تعالى ما نصه (ونقل عنه ابن الأثرم) ثم قال
 ايضاً (قال ابن الأثرم) اه ولفظ هذا الأخير في البدائع قال ابن
 أثرم بدون ألل .

والذي يظهر لي والله أعلم انه قد وقع في هذا الاسم غلط إما
 مطبعي وإما من بعض النسخ قبل ذلك اذ لم أر في اصحاب
 الامام احمد من يقال له ابن الأثرم ولا ابن اثرم وانما فيهم الأثرم بدون
 لفظة ابن . وهو لقب لابي بكر احمد بن محمد بن هانيء الطائي .
 وفيهم ايضاً احمد بن اصرم بالصاد المهملة .

فالمنقول عنه هنا يحتمل أنه الأثرم بدون لفظة ابن . ويحتمل
 أنه ابن اصرم وان الصاد أبدلت بالثاء تحريفاً والله أعلم .

التبيه الحادى عشر

في هامش صفحة ١٢٦ تعقب الألباني على ابن القيم رحمه الله تعالى في قوله تعالى لشيخه شيخ الاسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لم يجيء حديث صحيح فيه لفظ ابراهيم وآل ابراهيم معاً - يعني في قوله كاصليت على ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم . ثم تبجح الألباني بایراد الرواية بذلك قال وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب - يعني بذلك كتابه الى آخر كلامه .

وأقول بل هذا من فوائد كتاب الاختيارات للشيخ علاء الدين المعروف بابن اللحام ومن فوائد فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني . أما ابن اللحام فإنه ذكر في باب صفة الصلاة أن شيخ الاسلام أبا العباس رحمه الله تعالى قال الاحاديث التي في الصحاح لم أجده في شيء منها كاصليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم بل المشهور في اكثر الاحاديث والطرق لفظ آل ابراهيم وفي بعضها لفظ ابراهيم وروى البيهقي الجمجم بين لفظ ابراهيم وآل ابراهيم بساند ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ورواه ابن ماجه موقوفاً على ابن مسعود . قال ابن اللحام قلت بل روی البخاري في صحيحه الجمجم بينها .

وأما ابن حجر فقال في شرح كتاب الدعوات من صحيح

البخاري ما ملخصه وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصريحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل إبراهيم فقط أو بذكر إبراهيم وآل إبراهيم معاً . قال ابن حجر وغفل عمما وقع في صحيح البخاري كما تقدم في أحاديث الانبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ بلفظ كا صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . كذا في قوله كا باركت .

ثم ذكر الحافظ روایات أخرى لغير البخاري فيها الجمجم بين إبراهيم وآل إبراهيم . والظاهر أن الشيخ الالباني اخذ تعقبه على ابن القيم من كلام ابن حجر ويدل على ذلك احالته في هامش صفحة ١٢٨ على فتح الباري في معرفة الاجوبة عن وجه التشبيه في قوله كا صليت على إبراهيم وآل إبراهيم . والاجوبة والتعقب على ابن القيم كلها في باب واحد فلو أن الالباني نسب التعقب إلى قائله الأول لكان اليق به وأولى من نسبته إلى نفسه .

التنبيه الثاني عشر

في صفحة ١٣٨ ذكر المؤلف قوله ﷺ في الحديث الصحيح
اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم . ثم فسر المغرم في الحاشية
بأن المراد به الذنوب والمعاصي :

وأقول هذا قول ضعيف جداً ذكره ابن الأثير في النهاية وتبعه
ابن منظور في لسان العرب ولم يعرج على ذلك غيرهما من آئتها اللغة فيها
علمت ولم يعرج عليه ايضاً ابن الأثير في غريب جامع الأصول .
وعلى هذا القول الضعيف يكون معنى المأثم والمغرم واحداً ولا
يكون للعطف فائدة . ومن المعلوم ان العطف يقتضي المفيرة .
والصحيح أن المراد بالمغرم هنا الغرم وهو الدين قال الجوهرى
الفرامة ما يلزم اداوه وكذلك المغرم والغرم .

وقال ابن الأثير في جامع الأصول المغرم أن يلتزم الإنسان
ما ليس عليه كمن يتکفل انساناً بدين فيزنه عنه . وقال الراغب
الاصفهاني الغرم ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جنائية
يقال غرم كذا غرماً ومغرماً وقال النووي في شرح مسلم المغرم
معناه الغرم وهو الدين .

وقال ابن حجر في فتح الباري المغرم الدين يقال غرم بكسر
الراء أي ادّان قال وقد استعاد ﷺ من غلبة الدين . قلت
وفي الحديث الذي ساق الشيخ الالباني بعضه ما يبين أن المراد
بالمغرم الدين وفي الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي عن عائشة

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحييا وفتنة الممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغنم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغنم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً انتهى .

وفي صحيح مسلم عن أبي اليسر كعب بن عمرو رضي الله عنه قال كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فأتت اهله فسلمت فقلت ثم هو قالوا لا فيخرج علي ابن له جفر^(١) فقلت له أين ابوك قال سمع صوتك فدخل اريكة امي فقلت اخرج الي فقد علمت أين انت فخرج فقلت ما حملك على ان اختبات مني قال أنا والله احدثك ثم لا اكذب خشيت والله أن احدثك فأكذبك وان أعدك فأخلفك و كنت صاحب رسول الله ﷺ وكنت والله معسراً .

وذكر قام الحديث والمقصود منه قوله خشيت والله أن احدثك فأكذبك وان أعدك فأخلفك . فهذا صاحب رسول الله ﷺ اختباً من غريميه من اجل اعساره خوفاً من الواقع في الكذب واخلف الوعد : والذي خشي منه صاحب رسول الله ﷺ وهو الذي كان رسول الله ﷺ يتبعه في صلاته من انعقاد

(١) قال النووي الجفر هو الذي قارب البلوغ وقيل هو الذي قوي على الاكل وقيل ابن خمس سنين .

سببه وهو الغرم والله اعلم . والحكمة في جمع النبي ﷺ بين المأثم والمغرم ان المأثم يوجب خسارة الآخرة والمغرم يوجب خسارة الدنيا . افاد ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى والله الموفق .

التنبية الثالث عشر

قال المؤلف في آخر النبذة ما نصه (تنبية هام : ان رسالة الصلاة المنسوبة الى الامام احمد رضي الله عنه والتي اعيد طبعها مراراً قد ثبت لدينا أنه لا تصح نسبتها الى الامام احمد بل قال الحافظ الذهبي فيها اخشى ان تكون موضوعة . وسننشر تحقيقنا في ذلك قريباً ان شاء الله تعالى وعليه فلا يغتر احد بما جاء فيها من الخالفة لكتابنا هذا) اه .

وأقول هذا تنبية غريب جداً وجراوة غير محمودة . ولقد شان المؤلف نبذته بهذه التنبية المتوجه . واظنه أراد بذلك دفع ما اقرره الامام احمد رحمه الله تعالى في رسالته من تقديم الركبتين قبل اليدين في السجود لانه مخالف لما رآه وقرر في نبذته . وقد تقدم كلام الامام احمد رحمه الله تعالى بمحروفه في التنبية الثامن فليراجع .

وكلام الامام احمد رحمه الله تعالى هو الحق بلا ريب ودليله
حديث وائل بن حجر وحديث أنس وحديث أبي هريرة ايضاً
بدون الزيادة التي رواها الدراوردي كا تقدم ايضاح ذلك .

واما قول صاحب النبذة انه ثبت لديه انه لا تصح نسبة
الرسالة الى الامام احمد فهو مجرد دعوى لا دليل عليها . وياليت
شعري هل شهد عنده رجال مرضىون أن مهنا بن يحيى الشامي
وضعها ونسبها الى الامام احمد أو وضعها من دون مهنا من رواتها
أو وضعها صاحب طبقات الحنابلة القاضي ابو الحسين بن القاضي
أبي يعلى بن الفراء .

وإذا لم يثبت عنده الوضع بشهادة العدول فهل في الرسالة ما
يخالف قول الامام احمد رحمه الله تعالى في الاصول او في الفروع
حق يستدل بذلك على أنها موضوعة او محرفة بالزيادة والنقصان
وإذا كان كل هذا معذوماً فلا دليل له الا الرجم بالغيب والقول
بغير علم . فإن قال ان الدليل على ذلك قول الذهي فيها اخشى
ان تكون موضوعة .

فالجواب عنه من وجوه احدهما ان الذهي رحمه الله تعالى
قد حماه الله بالورع فلم يجزم بالوضع بغیر دلیل کا فعل صاحب
النبذة . وادا كان الذهي لم يجزم بالوضع فأی متعلق لصاحب
النبذة في قوله . الثاني لو قدرنا ان الذهي جزم بذلك فجزمه بغیر
مقبول الا بینة . الثالث أن الشیخ الموفق ابا محمد بن قدامة المقدسي
رحمه الله تعالى قد نقل من الرسالة في كتابه المغني جازماً بنسبتها

الى الامام احمد رحمة الله تعالى ولم يعب ذلك عليه احد لا من
الحنابلة ولا من غيرهم . وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري
ما نقله صاحب المغني وأقره

وكذلك الشيخ عبد الرحمن بن ابي عمر نقل في كتابه الشرح
الكبير من الرسالة جازماً بنسبتها الى الامام احمد . وكذلك
العلامة الحافظ ابن القيم رحمة الله تعالى نقل منها في كتاب الصلاة
جازماً بنسبتها الى الامام احمد ولما انتهى ما نقله قال بعده هذا
كله كلام احمد ونقل من مضمونها في موضع آخر ثم قال وقد
احتاج احمد بهذا بعينه .

وكذلك الشيخ محمد بن مفلح قد نقل منها في كتاب الفروع
جازماً بنسبتها الى الامام احمد . وكذلك غيرهم من ائمة الحنابلة.
ولانعلم احداً عاب على هؤلاء الائمة الاعلام لا في نقلهم منها ولا
في نسبتهم لها الى الامام احمد رحمة الله تعالى .

وقد قرر الاصوليون ان المثبت مقدم على النافي . هذا اذا
كان كل منها جازماً في دعواه وأما من لم يجزم فلا عبرة بقوله .
وهؤلاء الائمة من اكبر الحنابلة قد جزموا بنسبة الرسالة الى
الامام احمد وهذا اعلم بكلام امامهم وكتبه ومذهبيه من سواهم
من اهل المذاهب . وقد تلقاها من قبلهم ومن بعدهم من الحنابلة
وغيرهم من اهل العلم جيلاً بعد جيل جازمين بنسبةها الى الامام
احمد ولم يقدح فيها احد لا من الحنابلة ولا من غيرهم حق جاء
الشيخ الالباني في آخر القرن الرابع عشر فقدح فيها وفي نسبتها
الى مصنفها بغير مسند يسوغ به القدح . ولو استجاز الناس

ما استجازه الشيخ الالباني لاوشك ان تنكر كتب السلف او اكثراها لأن كثيراً منها لم تبق اسانيدها متعلقة الى اليوم وانما تعرف بالنسبة والاستفاضة والتلقي جيلا بعد جيل . وكذلك غالباً كتب العلماء بعدهم ليس لها اسانيد متعلقة وانما تعرف بالتلقي والنسبية والاستفاضة وتناسب كلام المصنف والتئام بعضه مع بعض . وما زال اهل العلم يكتفون في نسبة الكتب الى مصنفيها بمجرد التلقي والاستفاضة . وينكرون منها ما لم يلتئم مع كلام المنسوب اليه وما كان مخالفاً لأقواله في الاصول او في الفروع .

ومن تأمل رسالة الامام احمد رحمه الله تعالى وجدتها ملائمة لكلامه وموافقة لمذهبة . ومن انكرها او انكر شيئاً منها فذلك لقلة علمه بكلام احمد ومذهبة . وان العجب لا ينقضي من سوء جراءة الشيخ الالباني واقدامه على القبح في تلك الرسالة الجليلة بغير برهان . فالله المستعان وعليه التكلال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسنان الى يوم الدين . وسلم تسليماً كثيراً .

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه التنبیهات في اثناء سنة ١٣٧٦ . ثم كان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الجمعة السادس عشر ربیع الاول سنة ١٣٨٢ على يد كاتبها وجماعها الفقیر الى الله تعالى حمود بن عبد الله التويجري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات . الاحیاء منهم والاموات والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

فهرس التنبیهات

صفحة	
٤	التنبیه الاول في بيان أن الشهادتين هما أعظم أركان الاسلام وان من قال ان الصلة هي أعظم أركانه فقد غلط
٧	التنبیه الثاني في بيان أن الجمجم بين وضع اليد اليمنى على اليسرى مع القبض عليهما حال القيام ليس ببدعة
٧	التنبیه الثالث في بيان أن الله تعالى خالق الخير والشر وان من اخرج الشر من افعال الله تعالى فقد غلط
١٤	التنبیه الرابع أن السنة في صلاة الجنائز أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فقط . وأن زيادة السورة مع الفاتحة غير محفوظ
١٨	التنبیه الخامس أن وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة في القيام بعد الركوع ليس ببدعة
١٩	التنبیه السادس في بيان ضعف ما بروى عن النبي ﷺ من رفع اليدين عند السجود والرفع منه
٣٣	التنبیه السابع أن الصحيح من مذهب احمد الرفع عند الافتتاح والرکوع والرفع منه لا غير
٤٠	التنبیه الثامن في بيان أن من قدم يديه على ركبتيه عند السجود فهو متشبه بالبعير وكذلك من قدم ركبتيه عند القيام

تابع فهرس التنبیهات

-
- | | |
|----|--|
| ٤٨ | التنبیه التاسع أن رفع اليدين عند كل تکبیرة هو أضعف الروایات عن الامام احمد |
| ٤٩ | التنبیه العاشر على غلط منقول من بدائع الفوائد |
| ٥٠ | التنبیه الحادی عشر في بيان أن ابن اللحام وابن حجر قد سبقاً الألبانی في التعقب على شیخ الاسلام وابن القیم في ایراد الحديث الذي فيه المجمع بين ابراهیم وآل ابراهیم في قوله کا صلیت الخ و كما بارکت الخ |
| ٥٢ | التنبیه الثاني عشر في بيان أن المغرم هو الدين |
| ٥٤ | التنبیه الثالث عشر في اثبات نسبة رسالة الصلاة الى الامام احمد والرد على من انکر ذلك |
-

تصحيح الأغلاط الواقعة في رسالة

التنبيهات . على رسالة الالباني في الصلاة)

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	١٣	المروذى	المروذى
٥	٥/٤	كلها الأهم	كلها تقدم الأهم
٩	١	القدرة	القردة
٩	٥	تعال	تعالى
٩	١٢	وما شاء	ما شاء
٩	١٥	يسأل	يسئل
٩	١٥	يسألون	يسئلون
١٤	٦	الرابع	
١٤	٧	ذكره	ذكر
١٧	٧	زياده	زيادة
٢٠	٥/٢	السنن	السنن
٢٠	٤	رفي	وفي
٢٠	١٨	بديه	يديه
٢٢	١	البيهقي	البيهقي
٢٣	١٩	الربير	الزبير
٢٦	١٢	ذكره	ذكره
٢٧	٣	الخويرت	الخويث
٢٨	١٥	حديث	الحديث
٢٩	١٨	الشدوذ	الشذوذ
٣٠	٣	وائل	وائل
٣٠	٣	ابي حجر	ابي وائل بن حجر

تابع تصحيح الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٠	٥	يده	يديه
٣٠	٢١	علقة	علقة
٣١	٣	العتري	العنبري
٣٥	١٠	والشافعي	وللشافعي
٣٩	٨	عن	عند
٤١	١٠	اطلق اللتين	اطلق على اللتين
٥١	٨	اخرى	آخر
٥٣	٢	واعوذ من	واعوذ بك من
٥٣	١٢	اكذب	اكذبك
٥٣	١٩	وهو	هو
٥٤	١٢	بهذه	بهذا
٥٦	١٧	وهذا	وهم
٥٦	٢٢	مسند	مستند

